

سئل عن رجل ادعى على آخر بالنكاح وهو مسطور حتى كان موجلا في العشرة
انهم كلتوب فيه وان المرفوض العوض الشرعي عن ذلك فادعى للمنفقة فادعى
العوض عن ذلك فادعى له وكان حياهما فحسنا للقاضي صاحب الدرر في
المرفوض في سنة سوي فقصته العرفي فطلب المرفوض عن ربا ليدخلها
اقضه الذهب المذكور فنكح عن اليمين فالحاكم في ذلك **اجاب** هذه حاصلا
صحة وتحت علم ما اقر به وان كان العوض ذهب **سئل** عن رجل تزوج وعلم
ديون وورثته غايون هل يسوغ نكاحه على الميت في غيبته ورثته ام لا
الرجوع على الورثة **اجاب** الميت اذا كانت تركته في بلد موطنه واراد اوصيا
الديون اثبات ديونهم والورثة ظم غايون غيبة منقطعهم او صغار
فالقاضي يرضيهم ميتا للميت ويثبت الدين ويضمن الى ربا بعد ذلك
وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع منهم الى ان يحضر الورثة ولو كان الورثة
صغرا انصب عنه وصيا ويثبت الدين ويضمن الى ربا بعد استلامهم
انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبرءوا الميت ولم يجتازوا بديونهم على
احد ولم يمتا عن احد من الغيبين ثم لم يقبضهم من الورثة **سئل** اذا ادعى
شخص على آخر مبلغ من مبيع او اجرة او اداء وقرض او وديعة فقال للمدعي
عليه لا يستحق في قبلي فما هل هذا الجواب **اجاب** نعم قوله لا يستحق
على شيئا جواب كافي والقاضي ليس بالسبب لمن اذا استمع عن يمينه لا
يجز عليه **سئل** عن شخص ذن لاخران بمقتضى من زيدا وبنينا وعينا ووكلم
في ذلك فقبض الرطل ذلك وادعى انه دفعه لوكلم فهل يقبل قوله **اجاب** القول
قول الرطل انه دفعه ما قبضه لوكلم هو **سئل** عن شخص ذن لثلاثة اولاد
في صرفه عما تهل القول قولها وحملها الرجوع ام لا **اجاب** القول قولها
في الصرف يمينها ان رافق الظاهر والشرط يرجح بما عرف والحيثي لا يرجح
اذا قال له امره على او امره ليرجع على **سئل** عن شخص ادعى انه وقيل عن زيدا

وعنه من الاستفهام
على يمينه

فيما

في سماع الدعوى عليه فادعى شخص على زيد بشي فاحاسا لوكلمه بالانكار
فقبل سماع الدعوى بدون يمين الوكلمة ام لا **اجاب** للقاضي ان
يسمع الدعوى على يمينه عنده انه وكلم الغائب في سماع الدعوى
سئل اذا ادعى شخص على آخر حتى فادعى فادعى عليه السنة شهرت
لغيبته المدعى عليه قبل القضاء عليه فطلب المدعى من احواله
الحاكم عليه ليدبته خلفه **اجاب** المدعي انه لا يجاب في ذلك وان طلب
ان يكتب له كتابا بالرقاضي السنة التي ربا الغيبه بصورة الدعوى والشهر
يكتب له القاضي سنة وطرف المدعي في كتاب القاضي الى القاضي **سئل**
عن شخص علمه ديون لثلاثة لشخص اخر فادعى له الدعوى في سنة لثلاثة
فدفع له جملها وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال ربا لثلاثة لا احبس
من غير **اجاب** اذا عين المدعي احد المديون ان كان في غيبته فادعى بال
كان احد بما يكفل والآخر من بين واحد بما فرض والاخر من جميع صح
القبض عن المديون وان كان جنسا واحد لا يصح **سئل** حاصل
الجواب في القول في النكاح المدعي اذا كان مفيدا لكن يعكس عليه في
الخلاصه عن ظهر الدين ان المرأة اذا وضعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت
بجته اخرى القول قول الزوج لا قول المرأة لانها هي المملكة وكلم في الخبر
فصل الجمل **سئل** اذا قبض صاحب الدين دينه ذمها او فضة ونقد
بصير في ثم ادعى انها زوف او بعضها وقال الدرر في غيبته **سئل** اجاب
القول قول المدعي انه هو المقبوض وان كان حود النقد عالم لكن اقرانه
استوى في سنة او صفة **سئل** عن رجل احس بحبس يدس وعاب ربا الذي مكث
المديون المدة الشرعية ولسف القاضي حاله فطلب له من
فهل له ان يطلقه ام لا **اجاب** ان القاضي اذا احس بالفرق فيما يحبس
فدروصت حد براهها للقاضي حيث يعقب عليه انه لو كان له مال

دعوى

اذا قبض صاحب الدين دينه ونقد
بصير في ثم ادعى انها زوف فالكس
قوله يمينه